

Distr.: General
11 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية

القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق بخصوص وظائف التحقيق التي
يؤديها مكتب خدمات المراقبة الداخلية
تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عن الإجراءات التي يتبعها قسم التحقيقات التابع لمكتب خدمات المراقبة الداخلية استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ووفقا للالتزام الذي تتحمله كافة مكاتب الأمم المتحدة المسؤولة عن القيام بأي نشاط تحقيقي، سواء كان متوصلا أو متخصصا^(١) يعمل قسم التحقيقات وفقا لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة المعمول بها والتعليمات الإدارية. بيد أن القسم يخضع أيضا لأحكام قراري الجمعية العامة المتعلقين بمكتب خدمات المراقبة الداخلية (وهي القراران ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤) وكذلك لأحكام نشرة الأمين العام ST/SGB/273 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (المشار إليها مع قراري الجمعية العامة فيما يلي بتسمية الولاية)، وقد صدر دليل القسم على موقع المكتب على الشبكة العالمية.

ويتعين على قسم التحقيقات، في النهوض بالولاية المتمثلة في مساعدة الأمين العام في برنامج إصلاحه، أن يضطلع بأنشطة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف والموضوعية، من أجل منع واستكشاف حالات التهديد، وسوء السلوك، والتعسف، وسوء الإدارة، في عمليات الأمم المتحدة. ولتحقيق الأهداف المبينة في الولاية، ينظر القسم في الادعاءات الواردة والتي تنطوي على سوء سلوك أو نشاط محظور آخر، ويتأكد من الحقائق بغية إثبات

أو تفنيد تلك الادعاءات. وفي هذا الصدد، يلتزم القسم بمفهوم المساءلة. وإذا أظهر الدليل أن أحداً قد انتهك القوانين أو معايير السلوك الأخلاقي، أو كان مسؤولاً عن سوء سلوك أو تبديد أو سوء إدارة، يقدم القسم إلى مدير البرنامج المعني توصيات يمكن أن تشمل النظر في الإحالة إلى ولاية قضائية وطنية لأغراض المقاضاة الجنائية و/أو إلى مكتب إدارة الموارد البشرية للنظر في اتخاذ إجراءات تأديبية.

ويعمل القسم، بنفس الحزم، على تهيئة ذمة الموظفين الذين اتُهموا على سبيل الخطأ أو عن غير صواب. وفي هذه الحالات، تُثبت البيئة إما أن الشخص المتهم لم يشترك في النشاط المزعوم أو أن الدليل لم يكن كافياً لدعم الادعاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يكون عدم اليقين لصالح الشخص المتهم. وفي كلا الحالتين، تتم تهيئة الشخص المتهم.

ووفقاً لقراري الجمعية العامة والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، وولاية مكتب خدمات المراقبة الداخلية، تجري الأنشطة التحقيقية على نحو يكفل الاحترام لسرية الأشخاص الذين يقدمون تقارير، على النحو المنصوص عليه في نشرة الأمين العام ST/SGB/273، ولحقوق الموظفين المشاركين، ويحمي من اتصلوا بالقسم من الإجراءات الانتقامية، ويخدم مصالح المنظمة.

وقد استعرض هذا التقرير مكتب الشؤون القانونية وإدارة شؤون التنظيم اللذان أُدرجت آراؤهما في التقرير.

أولا - مقدمة

بصورة خاصة و متمتعون بمهارات رفيعة المستوى ولهم خلفيات متنوعة ونصفهم حاصلون على شهادات جامعية، وقد حصلوا جميعاً، منذ التحاقهم بالأمم المتحدة، على تدريب إضافي فيما يتعلق بالطريقة المناسبة لإجراء التحقيقات.

٤ - ويضطلع محققو القسم بتحقيقات تمهيدية، في إطار مدلول التعليمات الإدارية ST/AI/371. والمسؤولية عن الوفاء باشتراطات الإجراءات الواجبة المبينة في تلك التعليمات الإدارية منطقتاً بمدير البرنامج المعني الذي يتلقى استنتاجات وتوصيات التحقيق عملاً بأحكام الفقرتين ١٩ و ٢٠ من ST/SGB/273، وبمكتب إدارة الموارد البشرية. وليس للقسم سوى سلطة تقديم توصيات، ولا يمكنه رفع دعاوى ضد موظفين. ونتيجة لذلك، فإن معايير الإجراءات الواجبة المنطبقة على التحقيقات التمهيدية هي بالتالي نفس الإجراءات المنطبقة على تحقيقات مكتب خدمات المراقبة الداخلية أي، على سبيل المثال، حق الموظفين في الرد على الادعاءات الموجهة ضدهم قبل صدور أي تقرير.

٥ - ويجب احترام الحقوق الفردية للموظفين وإجراء التحقيقات في إطار مراعاة واجب الإنصاف واتباع الإجراءات الواجبة لحماية جميع الموظفين. ويجب أن يعامل الموظفون الذين يتعاملون مع المحققين باحترام وألا يتم الاتصال بهم إلا وفقاً لعملية تحقيق مأذون بها على النحو الواجب من مديري القسم. ويتحمل الموظفون التزامات إلى جانب هذه الحقوق التي يتمتعون بها. والبند ٣/١ (ص) من النظام الأساسي للموظفين يقتضي من الموظفين أن "يستجيبوا استجابة كاملة لطلبات الحصول على المعلومات التي تقدم إليهم من الموظفين وغيرهم من مسؤولي المنظمة المأذون لهم بالتحقيق في احتمال وجود إساءة استخدام للأموال أو حدوث تبديد أو استعمال غير مشروع". ويرد

١ - استناداً إلى الولاية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والتي وردت بالتفصيل في نشرة الأمين العام ST/SGB/273 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يتحمل قسم التحقيقات التابع لمكتب خدمات المراقبة الداخلية المسؤولية عن إجراء تحقيقات في ميادين متنوعة على نطاق واسع. وعمل القسم مقصور بالضرورة على جمع الأدلة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق كل المعنيين. والقسم، إذ أنه لا يشكل مكتباً لإنفاذ القانون، يجري التحقيقات في حدود أحكام ولايته، وفي إطار العمليات التأديبية للمنظمة، يشكل النشاط التحقيقي للقسم تحقيقاً تمهيدياً، وفقاً للتعليمات الإدارية ST/AI/371 المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلقة بالتدابير والإجراءات التأديبية المنقحة.

٢ - إن التحقيق، وهو عملية قانونية وتحليلية، يمثل تحدياً يضطلع به فنيون متخصصون لتحديد ما إذا كان فعل غير مشروع أو غير قانوني قد ارتكب، وإذا كان الأمر كذلك، لتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن ذلك الفعل. وتستند الاستنتاجات إلى بيئة مستوفية لشرطي الشكل والكفاية على نحو يسمح بقبولها لدى محكمة أو صانع قرار آخر. ولأن استنتاجات هذا التحري يجب أن تستند إلى بيئة، فهي يمكن أيضاً أن تؤدي إلى تبرئة الأشخاص الذين اتهموا كيداً أو بمحض الخطأ.

ثانياً - حقوق وواجبات موظفي الأمم المتحدة

٣ - لموظفي الأمم المتحدة الحق في تحقيق عادل وموضوعي يجريه محققو القسم المطالبون في جميع الأوقات بأن يتصرفوا بطريقة سليمة مهنية وبأن يعملوا وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات المنطبقة. والمحققون فنيون منتقون

قد كشف عن هويته لأشخاص آخرين لا ينتمون إلى القسم. وبما أن مقدمي التقارير إلى القسم محميون بأحكام الولاية المتعلقة بالسرية والجزاءات الانتقامية، فليس ثمة أي داع لأن يخفوا هويتهم عن القسم. وبموجب أحكام الولاية، ليس الأشخاص الذين يتصلون هاتفياً أو خطياً بالقسم مُطالبين بالكشف عن هويتهم لكنهم يخشون بشدة على القيام بذلك للمساعدة في إجراء التحقيق والتصدي للشكاوى الكيدية.

٨ - إن أحكام السرية الواردة في ST/SGB/273 والتي تحمي هوية الموظفين الذين يقدمون تقارير إلى القسم لا تشمل الشهود أو الأشخاص الذين يجري التحقيق بشأنهم والذين يقدمون معلومات رداً على أسئلة واستفسارات محقق في أثناء التحقيق. بيد أنهم محميون من عمليات الكشف غير المناسبة.

٩ - وموظفو القسم ملزمون، بموجب أحكام السرية، بحماية المعلومات المتلقاة. ومن شأن عمليات الكشف من جانب موظفي القسم، ولا سيما تلك التي تكشف عن هوية موظف قدم شكوى أو إيعازاً إلى القسم، أن تعرّض للخطر فعالية القسم والثقة التي وضعتها الأمم المتحدة فيه. وبنفس الصورة، يُحظر الكشف غير المأذون به عن هوية الأشخاص الذين يجري التحقيق بشأنهم. وقد يؤدي ذلك الكشف إلى تكوين تصوّر لدى الجمهور غير مناسب وغير صحيح للموظف المعني والمنظمة، كليهما. ويشكل الكشف غير المأذون به عن الإيعازات والتقارير، الذي قد يقوم به موظفو القسم، سوء سلوك يجوز أن يستتبع اتخاذ تدابير عقابية ضد الموظفين المعنيين.

١٠ - وبالإضافة إلى الحماية التي يتمتع بها الموظفون لدى تقديم الشكاوى، تنص نشرة الأمين العام ST/SGB/273 على الحماية من الإجراءات الانتقامية في وقت لاحق. وينبغي

هذا بمزيد من التفصيل في نشرة الأمين العام ST/SGB/273 التي تُلزم الموظفين بأن يكونوا مستعدين للتعاون مع محققي القسم وأن يمكنّوهم، دون إذن مسبق، من الوصول إلى جميع السجلات أو الوثائق أو المواد الأخرى، والأصول والمباني التي يعتبرها محققو القسم هامة بالنسبة لأداء عملهم.

٦ - ويُعتبر تعاون الموظفين أساسياً بالنسبة لنجاح تحقيقات القسم واتسامها بالإنصاف. إن الموظفين إذ يساعدون في إجراء التحقيقات ويطلعون القسم على المسائل التي يبدو أنها تنتهك القانون الوطني، أو أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها، أو معايير السلوك الأخلاقي، يساعدون في الحفاظ على ثقة الجمهور العام في نزاهة وفعالية عمليات الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأفعال التعسفية التي قد يرتكبها بعض الموظفين يمكن أن تؤثر سلباً في زملائهم وأن تسبب ضرراً للبرامج ولأهداف الأمم المتحدة وللمستفيدين. وعلى سبيل المثال، فإن الأموال التي تُختلس ستكون قد ضاعت على مشاريع الأمم المتحدة. والموظفون الذين يلهيهم السلوك غير الشرعي لموظفين آخرين يصبحون أقل قدرة على تكريس اهتمامهم بصورة كاملة لعمل الأمم المتحدة.

ثالثاً - السريّة

٧ - تجري في إطار السرية معالجة الادعاءات والإيعازات المقدمة مباشرة إلى قسم التحقيقات، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٨ (ب) من نشرة الأمين العام ST/SGB/273. والمحققون مأذونون لتلقي الإيعازات والادعاءات، وهم مطالبون بصونها من الكشف عنها دون قصد أو بسبب الإهمال أو عمداً. وفضلاً عن ذلك، يتعين على المحققين أن يكفلوا عدم الكشف عن هوية أي شخص تقدم بهذه الادعاءات أو الإيعازات، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الوثيقة ST/SGB/273 أو التي يكون فيها الشخص الشاكي

ويُجرى تعيين محقق لكل مسألة. ولا يجوز لأي محقق أن يضطلع بتحقيق بدون موافقة مسبقة رسمية وخطية من إدارة القسم. ويُجري المحققون تحقيقاتهم وفقا لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها والإصدارات الإدارية ذات الصلة. ويتمثل دور محقق القسم في النظر بصورة موضوعية وشاملة في الحالات التي قد تنطوي على انتهاكات للقانون ولأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وإصداراتها الإدارية؛ أو على سوء إدارة؛ أو تعسف في استعمال السلطة؛ أو تبديد للموارد؛ أو على مجالات يحتمل أن يُرتكب الغش فيها؛ فضلا عن استعراض اقتراحات من أجل إدخال تحسينات في أداء البرامج. ويجوز أن يخلص تحقيق ما إلى استنتاج، على أساس البيئة المتاحة أن الادعاء غير مدعوم بدليل. وفي حالات أخرى، يمكن أن يكشف تحقيق عن أنشطة تنتهك بوضوح قوانين وطنية فضلا عن تصرف غير لائق بموظف دولي. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة مسائل لا يجوز التحقيق فيها ويتعين إحالتها إلى مكاتب أخرى للمنظمة يكون من الأنسب أن تعالج في إطارها، ومن تلك المسائل، على سبيل المثال، تظلمات الموظفين. أما المسائل التي يحقق القسم فيها، فإن الإجراءات المناسبة لمعالجتها واردة في الدليل وكذلك في سياق النظم التأديبية والإدارية الداخلية.

١٣ - ويجري إعلام القسم بالمسائل بطرق شتى: شخصيا، أو بالهاتف، أو بالفاكس، أو بالبريد الإلكتروني، أو بواسطة البريد العادي. ويستخدم القسم مرفقا للاتصالات الهاتفية العاجلة وفقا لنشرة الأمين العام ST/SGB/273 والتعليمات الإدارية ST/AI/397 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ المتعلقة بالإبلاغ عن الاستخدام غير المناسب لموارد الأمم المتحدة، وتقديم مقترحات لتحسين أداء البرامج. ويوفر هذا المرفق قناة فعالة ومباشرة لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم للإبلاغ

للموظفين الذين يعتقدون أنهم تعرضوا للانتقام نتيجة لتقديم شكوى أو توفير مساعدة للقسم أن يُخطروا القسم بالظروف التي حدث فيها ذلك. والانتقام من موظف ساعد القسم في النهوض بولايته يمكن أن يعرض الشخص المسؤول عنه لإجراء مناسب تتخذه المنظمة ضده. ومدير البرنامج هو الذي يتخذ القرار بشأن هذا الإجراء بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية أو مع مكتب معين آخر.

رابعا - العملية التحقيقية

١١ - إن السرية مكفولة أيضا للموظفين وغيرهم ممن تم تقديم ادعاءات ضدهم. ومن أجل حماية الأشخاص الذين يجري التحقيق بشأنهم، لا يجوز أي كشف غير مأذون به عن هويتهم أو عن مضمون الادعاء. ولا يتم الإبلاغ بأي استنتاجات أو توصيات قبل إتاحة الفرصة للشخص الذي يجري التحقيق بشأنه لكي يرد على الادعاء، بما في ذلك توفير الوثائق والشهود لصالحه. وقد تم تطوير عملية إجراء التحقيقات لكفالة الشفافية وكذلك لحماية السرية. ويجب أن تُجرى كافة التحقيقات وفقا لهذه العمليات من أجل الترتيب لكفالة الإنصاف وتعزيز الموضوعية المهنية. وفضلا عن ذلك، فإن السرية المطبقة على النحو المناسب تعزز الثقة وتحمي سمعة الأشخاص.

١٢ - ويجري الاضطلاع بمعظم التحقيقات نتيجة لتقديم شكوى أو إيعاز، ولو أن القسم محوّل لإجراء تحقيقات استنادا إلى تحليل لاحتمالات وجود غش. وتُجرى هذه التحقيقات استجابة لادعاءات من أشخاص مختلفين، بمن فيهم رؤساء المكاتب والإدارات والصناديق والبرامج، ومن موظفين، ومتعاقدين، وأشخاص يستعملون الاتصال الهاتفي العاجل، أو من الجمعية العامة أو أحد أجهزتها الفرعية، أو من منظمات غير حكومية، أو من أعضاء الجمهور العام. وبعد تقييم أولي، تُسجّل رسميا كل هذه المسائل في القسم

على معلومات تهدف إلى التماس معلومات ذات صلة للتأكد من الحقائق المتعلقة بالقضية.

١٧ - ويقوم القسم، في الوقت المناسب، بإعلام مديري البرامج بشأن التحقيقات التي تمس البرامج أو العمليات الواقعة في إطار مسؤوليتهم. ولأن الإخطار المسبق قد لا يكون عملياً أو مناسباً، لا يجوز أن تتلقى الإدارة معلومات مسبقة بشأن تحقيق ما. وعلى سبيل المثال، فبسبب احتمال إلحاق ضرر بسمعة موظف، لا يُكشف عن الادعاءات بسوء سلوك موظف ما، والتي لم تثبت بعد، إلا بعد إكمال التحقيق، وذلك باستثناء الحالات التي يمكن فيها أن يتسبب عدم الكشف عن المعلومات في إلحاق ضرر بعمليات البرامج. ولا يقدم القسم تقارير عن حالة التحقيقات الجارية إلى مديري البرامج أو إلى الأطراف المهتمة إلا إذا وُجدت ضرورة واضحة وقاهرة للقيام بذلك. ومن أجل توفير حماية إضافية لسلامة عملية التحقيق ولخصوصيات الأطراف المشاركة، تتمثل سياسة القسم في عدم إعلان أي تفاصيل بشأن تحقيق جارٍ أو حتى بشأن وجود تحقيق أو ادعاءات غير مدعومة بدليل.

١٨ - وهكذا فإن القسم يُجري التحقيقات وفقاً للإجراءات التحقيقية المتبعة، التي تشمل القيام باستعراضات للملفات والوثائق ذات الصلة وإجراء استجوابات للشاكين والشهود والأشخاص الذين تُجرى التحقيقات بشأنهم ولأطراف أخرى مثل الخبراء التقنيين الذين يرى القسم أنهم يمكن أن يساعدوا في تسوية المسألة. وبسبب النطاق العالمي لمسؤوليات الأمم المتحدة، كثيراً ما تقتضي تحقيقات القسم السفر وإجراء مشاورات مع السلطات المحلية.

١٩ - ولدى احتتام تحقيق، يتولى القسم تقييم الدليل الذي تم الحصول عليه. ويجوز أن يحمل هذا التحليل القسم على أن يقرر حفظ القضية باعتبارها غير مدعومة بدليل استناداً

عن حالات الغش والاختلاس والتعسف وسوء الإدارة وسوء السلوك.

١٤ - وينبغي للموظفين وغيرهم، لدى تنبيه القسم بالحالات التي يعتقدون أنها تتطلب الاستعراض، أن يقدموا أكبر قدر ممكن من المعلومات، بما فيها أي وثائق داعمة ومعلومات واثقية أخرى قد تكون متاحة لهم. ومن شأن هذا أن يسهّل عملية التحقيق وأن يقلل من خطر أن تكون التقارير غير صحيحة أو غير كاملة. وتُستعرض بعناية كل الادعاءات المقدمة إلى القسم، لكن لا تؤدي كافة الادعاءات إلى إجراء تحقيق كامل. وعلى سبيل المثال، يجوز أن تُحال القضايا المتعلقة بالتنظيم أو المسائل الإدارية إلى مديري البرامج مرفقة بطلب أن يخطروا القسم باستنتاجاتهم.

١٥ - ويبدل القسم قسارى جهده لاستعراض الشكاوى الواردة بأقصى ما يمكن من السرعة والفعالية بغية حماية مصالح المنظمة وكافة المعنيين. بيد أنه يجوز أن تؤثر عوامل متنوعة في سرعة تقدم تحقيق ما، ومن بينها ضرورة معالجة حالات ذات أولوية أعلى، ومدى توافر الموارد للقسم، وتواجد الأطراف المشاركة وقرهم، وضرورة حماية هوية وحقوق الموظفين الذين يقومون بإتاحة المعلومات للقسم أو الذين يُجرى التحقيق بشأنهم.

١٦ - ولدى إجراء التحقيق، يتولى المحققون المعيّنون استعراض وتحليل الوثائق والمواد الأخرى، واستجواب الشهود، والاضطلاع بما قد يلزم من بحوث أخرى. ولا ينبغي تفسير الطلبات المقدمة من أجل الوصول إلى السجلات أو الوثائق أو المواد الأخرى، أو الأصول والأماكن، أو الاستجوابات التي تُجرى لموظفين في أثناء تحقيق ما بأنها تعني أن أي أحد قد ارتكب فعلاً غير مشروع. وعلى خلاف ذلك، فإن هذه الطلبات للحصول

٢١ - وإذا كشف تحقيق عن بينة تثبت وجود تصرف إجرامي، يجوز أن يوصي القسم مدير البرنامج بإحالة المسألة إلى سلطات إنفاذ القانون الوطنية لأغراض المقاضاة، وذلك بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية. ويمكن أن تتعلق القضايا المحالة بموظفين، وبأعين، وغيرهم، ممن سعوا إلى تحقيق ربح غير قانوني على حساب الأمم المتحدة.

٢٢ - وحين تُحال قضية إلى سلطات وطنية لإنفاذ القانون لأغراض التحقيق الجنائي والحاكمة المحتملة، يتولى القسم بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية ومدير البرنامج المعني، أداء دوره بصفة جهة اتصال معيّنة بين الأمم المتحدة والسلطات الوطنية. ويقوم القسم بتوفير المساعدة وفقا لما تطلبه السلطات الوطنية ذات الصلة، واضعا في اعتباره اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وبالتشاور الوثيق مع كل من مدير البرنامج ومكتب الشؤون القانونية. واسترداد الموارد هو الحل الموصى به في الحالات التي تنطوي على إتلاف موارد الأمم المتحدة أو إساءة استعمالها.

٢٣ - وإذا أثبتت البينة التي أوردتها التحقيق أن الادعاء قد تم القيام به مع العلم بأنه خاطئ أو مع تعمّد عدم الاكتراث بصحته أو عدم صحته (ST/SGB/273، الفقرة ١٨ هـ))، فإن إجراءات القسم تقتضي إعلام مديري البرامج المناسبين بهذا الدليل لكي يتخذوا الإجراءات اللازمة. وبموجب أحكام نشرة الأمين العام ST/SGB/273 لا يكفي إثبات أن الادعاء غير صحيح. ومن الضروري، بالأحرى، أن تتوفر بينة على سوء نية الشخص الذي قام بالإبلاغ.

خامسا - خاتمة

٢٤ - يعمل قسم التحقيقات وفقا لصلاحياته المعتمدة، مع احترام مصالح المنظمة. ويتوفر في هذا الصدد مزيد من التوجيه في النظامين الأساسي والإداري للموظفين والتعليمات الإدارية. والمساءلة بشأن عمل القسم مكفولة من

إلى البينة المقدمة، أو على أن يستمر في معالجة المسألة حين يكون الادعاء مدعوما بالبينة. وإذا أثبتت البينة الفعل غير المشروع، فإن القسم يقوم عندئذ بتقديم تقرير إلى مديري البرامج المعنيين يتضمن الاستنتاجات والتوصيات. وبنفس الصورة، فإذا لم يكن الادعاء مدعوما بالبينة، يجري إبلاغ مدير البرنامج بذلك وتتم تبرئة الأشخاص الذين اتهموا.

٢٥ - إن القسم جهاز تنحصر مهمته في تقديم توصيات ولا يمكنه اتخاذ إجراء مباشر لعرض قضية على سلطات وطنية لإنفاذ القانون، أو الشروع في إجراءات تأديبية، أو اتخاذ تدابير إدارية، مثل توجيه توبيخ. وإذا أوصي باتخاذ هذه الإجراءات لدى إكمال التحقيق، وهو وفقا للتعليمات الإدارية ST/AI/371 مجرد تحقيق تمهيدي، فإن مدير البرنامج يتحمل المسؤولية عن الاستعراض وعن الرد على مكتب خدمات المراقبة الداخلية بموجب أحكام نشرة الأمين العام ST/SGB/273، ويجوز أن تجرى مشاورات بعد ذلك. وإذا وافق مدير البرنامج على توصية باتخاذ إجراءات تأديبية فإنه يُحيل المسألة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لمواصلة النظر فيها؛ وتنطبق أحكام الإجراءات الواجب اتباعها الواردة في التعليمات الإدارية ST/AI/371. بمجرد أن يقرر مكتب إدارة الموارد البشرية توجيه تُهم رسمية. ويقوم القسم، بناء على الطلب، بالمساعدة في المزيد من الاستعراضات التي يجريها مكتب إدارة الموارد البشرية، ومجالس التحقيق، واللجان التأديبية المشتركة، ومجالس الطعون المشتركة. ويجوز أيضا اتخاذ إجراءات إدارية بالإضافة إلى المحاكمات الجنائية وبصورة مستقلة عنها. وإذا لم يوافق مدير البرنامج على التوصية، يجوز إجراء مزيد من المشاورات مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يجوز أن تحال المسألة إلى الأمين العام لتسويتها، بموجب أحكام ولاية المكتب.

خلال إدارة وإشراف وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية.

الحواشي

(١) على سبيل المثال، يقوم بالتحقيق أيضا، ضمن آخرين، مديرو البرامج، ومجالس التحقيق، ودائرة الأمن والسلامة، وفي بعثات حفظ السلام موظفو الأمن فضلا عن مجالس التحقيق الميدانية، ومكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، واللجان التأديبية المشتركة، ولم ينشر أي من هؤلاء الإجراءات الرسمية الخاصة به رغم أنهم يعملون جميعا هم أيضا في حدود قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الواردة في وثائق مثل التعليمات الإدارية ST/AI/371.